



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 500

تاريخ القرار: 13 جويلية 2022

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس
نائباً: الأستاذ لطفي غليس المحامي الكائن مقره بـ 1 نهج دستراي تونس 1002.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

الأستاذة ألفة المكناعي
العادل المنفذ بتونس
الهاتف: 20.314.363

02/08/2023

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 13 جانفي 2022 و المرسمة بكتابه الهيئة تحت عدد 500 إقدام شركة "أوريديو تونس" على إثبات ممارسات مخلة بقواعد المنافسة المشروعة تمثل في تسويق عرض تجاري تحت تسمية هاتف 13 iPhone في إطار اشتراك مفوترة يتم الاكتتاب فيه بدفع تسبقة تقدر بـ 799 دينار و 200 دينار يقع الالتزام بخلاصتها على مدة 24 شهر معتبرة أن تسويق هاتف بسعر متدني يكيف بأنه عرض باقة وينظر إليه كعرض جديد وجب عرضه على أنظار الهيئة للمصادقة على ترويجه متمسكة بمخالفة خصيمتها لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر

و القرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 ومدعية خرق الشركة المطلوبة لمقتضيات قرار الهيئة عدد 12 2017 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة على عروض ال巴قات نظراً لدفعها بعدم تطابق خصائص العرض مع القاعدة الحسابية المنصوص عليها ضمنه والتي يؤدي تطبيقها إلى أن سعر العرض يجب أن لا يتجاوز 2699 دينار بالرجوع لسعر الهاتف الجوال نوع آيفون 13 المساوي لـ 3899 دينار والدعم الأقصى المسموح به للعرض القائمة على فترة التزام بالخلاص لمدة 24 شهر والمساوي لمبلغ العرض الجزافي الشهري ضارب 6 حسبما جاء بالقرار عدد 12 سالف الذكر ولاحظت بأن هذه الممارسات من شأنها الإضرار بالتوازنات داخل سوق الاتصالات بما من شأنه أن يتسبب في أضرار يصعب تداركها فضلاً عن مساسها بقواعد المنافسة التزيمية وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج عرض باقة آيفون 13 بتسبة قدرها 799 دينار والتزام قيمته 200 دينار على امتداد 24 شهر دون مصادقة الهيئة بما يشكل مخالفه للأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة في مجال عروض الباقة كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات الرادعة مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 69 جديداً و 74 جديداً منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 اوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 الصادر بتاريخ 12 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات والخدمات ذات المحتوى المشغلي للشبكات ومزودي خدمات الأنترنت ومزودي الخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعمة وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 069 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 70 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 36 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جانفي 2022 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا للتحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 18 ماي 2022 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضاهما الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث المحرر بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش والواردة على الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 20 جوان 2022.

الجلسة

وبجلسة يوم 13 جويلية 2022 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعية وتمسّكت بملحوظاتها على عريضة الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث وطلبت تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحضر كلّ من السيدين خالد بسرور ورمزي همانى في حق المدعى علیهما شركة "أوريديو تونس" وقدّما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وطلبا الحكم باتصال القضاء نظرا لسبق تعهد مجلس الهيئة بنفس الممارسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 7 جانفي 2022 تضمن معاينة:

- الإعلان المنشور بصفحة شركة "أوريديو تونس" على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك والمتعلق بتسويق هاتف نوع iPhone 13 ابتداء من 799 د.

- الملحوظتين الصادرتين عن زوار الصفحة والتان جاء بهما:

✓ « prix iphone svp

Bonjour Hamadi , le prix hors pack du i phone 13 Ooredoo Tunisie est 3899 dt disponible en pack à 799 DT avec un min facture 200 DT/mois.... »

✓ 13 pro max kifh 799 ou kol mois 200 d?

وتحتها إجابة من Ooredoo Tunisie :
مرحبا بك helmi ال iPhone 13 pro متوفّر بـ 4949 دينار cash كيما اتنجم تحصل عليه بال pack تدفع 1399 دينار وتوصلك فاتورة بـ 200 دينار استهلاك على مدة 24 شهر avance

ومعاينة أسعار هاتف أيفون والمعلن عنها على الموقع الرسمي لشركة "أوريدو تونس" والمتمثلة في :

Iphone 13 = 3899

Iphone 13 pro max = 5349

Iphone 13 pro = 4949

مرفقا بـ :

- صورة من صفحة الفايسبوك موضوع المعاينة
- صورة من الإعلان المنشور على الموقع الرسمي لشركة "أوريدو تونس" والمتصل بالأمسارات الموظفة على هاتف Iphone 13

ردد المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على عريضة الدعوى رغم تبليغها نظيرًا منها طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات الامر الذي يجعل مجلس الهيئة ينظر في القضية وفق اوراقها .

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص المقرر صلب تقريره المؤرخ في 18 ماي 2022 أن دعوى الحال تتعلق بتسويق عرض باقة iPhone 13 دون عرضه على الهيئة وفق الترتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية بالتفصيل نظراً لعدم تطابق العرض موضوع الدعوى مع القواعد التعديلية المنظمة لعروض الباقات ملاحظاً بأن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 01 ديسمبر 2021 بمشروع عرض تجاري وفقاً للترتيب المعتمدة في تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل وتحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بمقتضى قرار الهيئة عدد 393 المؤرخ في 07 جانفي 2021 مستنرجاً بذلك تطابق العرض مع المبادئ والترتيب المعتمدة في تسويق العروض التجارية بالتفصيل وبخصوص

الدفع المتعلق بتسويق العرض بسعر غير قابل للمنافسة فقد توصل صلب أبحاثه إلى أن سعر الهاتف الذكي خارج الباقة يقدر بـ 3899 دينار ويسوق في إطار الباقة بتعرفة تقدر بـ 2719 دينار (24*80+799) وعليه فإن دعم الهاتف الذكي يقدر بـ 1180 دينار (3899 - 2719 = 1180) بما يجعل هذا الدعم يتواافق مع الحد الأقصى الذي فرضته **الهيئة** فيما وأنه لم يتجاوز 6 مرات سعر الحزمة الشهري نافيا بذلك تسويق العرض بسعر غير قابل للمنافسة وانتهى إلى تطابق العرض المتظلم منه، مع مقتضيات قرار الهيئة عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لاسناد الأجهزة الطرفية المدعمة

ولاحظ من جهة أخرى أنّ من بين مقتضيات قرار الموافقة على العرض المشار إليه آنفا ، إلزام المشغل المعني بالتنصيص على سعر الهاتف خارج الباقة وأنه ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبة تعمدت عند إشهارها للعرض التجاري على موقع التواصل الاجتماعي التنصيص على سعر التسبقة والمقدر بـ 799 دينار دون تضمين سعر الهاتف الذكي خارج الباقة والمقدر بـ 3899 دينار مذكرا بأنه سبق للمدعى عليهما أن وجهت مراسلة إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات أعلنت بمقتضاهما إذعانها لقرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقية تحت عدد 364 بتاريخ 28 جانفي 2022 المتعلق بقضية الحال والقاضي بسحب المعلمات والوسائل الإشهارية المرتبطة بعرض الباقة 13 iPhone وانتهى المقرر إلى أن إذعان شركة "أوريديتونس" لقرار الهيئة في مادة التدابير الوقية لا ينفي عنها مخالفة طريقة إشهار العرض التجاري لباقة 13 iPhone للمبادئ التعديلية المتعلقة بشفافية الإشهار التي فرضتها الهيئة في تاريخ نشر الدعوى وال فترة السابقة والتي استغلت المدعى عليها خلالها امتياز تنافسي غير مشروع على حساب بقية منافسيها وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أكدت الشركة العارضة في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث صلب مكتوبها الوارد بتاريخ 20 جوان 2022 بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش أن أعمال المتحقق قد جاءت في طريقها واقعا وقانونا مقترحة اعتماد مقتراح المقرر وذلك بالحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث لم توافي الشركة المطلوبة الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة المدعى عليها للتراتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل عند ترويجها للعرض المتظلم منه المسمى Iphone 13 كتطبيق أحکام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

1. في مدى مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية :

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات إلى مقتضيات الأمر عدد 30263 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 912 المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 .

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 (أ) من الامر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات الازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع التراتيب القانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث وعلاوة على ذلك فقد فرضت الهيئة الوطنية للاقاتصالات على مشغلي شبكات الاتصالات صلب القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات ضرورة احترام مبدأ الشفافية ووضوح الوسائل الإشهارية وذلك تفاديا لأي تباين بين محتوى الوسائل المذكورة وفيهمها من قبل المستهلك من جهة والعروض التجارية أو الخدمات كيفما يتم عرضها على الهيئة والموافقة عليها من جهة أخرى .

وحيث وبالرجوع لواقع القضية فقد أفضت الأبحاث المجرأة فيها إلى أن شركة "أوريدو تونس" كانت قد وجهت للهيئة بتاريخ 1 ديسمبر 2021 وطبقا للتراتيب المنظمة لعروض التجارة الأنف ذكرها مشروع عرض تجاري للهواتف

الجوال من صنف باقة خدمات أطلقت عليه تسمية 13 Pack Iphone وتحصلت على الموافقة على تسويقه حسب قرار الهيئة عدد 393 بتاريخ 07 جانفي 2021 وفق الخصائص التالية:

Iphone Pro Max 128 GB	Iphone Pro 128 GB	Iphone 128 GB	
5349	4949	3899	تعرفة الهاتف الذكي خارج الباقة (بالدينار)
200	150	100	خدمات الاتصالات
4199	4499	4799	تعرفة الباقة
100	100	100	التقسيط الشهري/24
1799	2099	2399	التسبيقة المخصصة للهاتف الذكي

وحيث تم التنصيص صلب قرار الموافقة عدد 393 سالف الذكر على ضرورة احترام قواعد الشفافية والنزاهة ووضوح الوسائل الإشهارية المتعلقة بالباقة وتسويقهما وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة ووفقا لقرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بضبط قواعد إشهار التعريفات مع اشتراط التنصيص على سعر الهاتف خارج الباقة والمحدد بـ 3899 د بخصوص جهاز Iphone 128 GB و 4949 د بخصوص جهاز Iphone Pro 128 GB و 5349 د بخصوص جهاز Iphone Pro Max 128 GB.

وحيث تبين كذلك من الأبحاث المجرأة في القضية ومن المعاينة سند الدعوى أن المدعى علّمها لم تحترم الشروط الواردة بالقرار الصادر عن الهيئة بخصوص العرض المتظلم منه باعتبار أنها أحجمت عن إشهار سعر الهاتف خارج الباقة مكتفية في المقابل بالتنصيص على سعر التسبيقة والمقدر بـ 799 د.

وحيث أن عدم تقييد الشركة المطلوبة بشروط الشفافية والوضوح خلف غموضا على العملية الإشهارية للعرض بما من شأنه إيقاع المستهلك في فهم خاطئ لسعر العرض وخصائصه لا سيما وأن الباقة تتضمن 3 هواتف مختلفة من حيث النوع والسعر.

وحيث لم تنف الشركة المطلوبة طريقة إشهارها للعرض التجاري محل التداعي وأفادت بموجب مراسلتها الواردة بتاريخ 15 فيفري 2022 أنها تداركت الخطأ الذي تسرب للمعلقة الإشهارية المنشورة على موقعها للتواصل الاجتماعي مؤكدة على إذعانها لقرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقتية بخصوص نفس العرض والقاضي بسحب المعلقات الإشهارية التي لم تتضمن إشهار سعر الهاتف الجوال خارج الباقة.

وحيث يستنتج من كل ما سبق أن الشركة المدعى عليها وإن تقييد بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة لتسويق العرض موضوع النزاع إلا أنها خالفت القرار عدد 393 المؤرخ في 07 ديسمبر 2021 المتعلق بالموافقة على تسويقه ولم تتقيد بشروط وبقواعد نشر التعريفات المضمونة به والتي تم فرضها بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المومأ اليه أعلاه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ثبوت ارتكاب شركة "أوريدو تونس" لمخالفة عدم احترام شروط إشهار العرض التجاري موضوع قضية الحال وبات الدفع الموجه ضدها في طريقه واتجه اعتماده وترتيب الأثر القانوني عليه:

2. في خصوص سبق التعميد بنفس المخالفة:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قرارا في القضية 491 بتاريخ 04 ماي 2022 يقضي بتوجيه تنبيه ضد المطلوبة لإلزامها بالتقييد بقرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العرض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراتيب المنظمة لإشهار العرض التجاري وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بمحاجها قرار في القضية عدد 491 المشار إليه سابقا.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود إلى شهر جانفي من سنة 2021 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيه تنبيه إلى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 4 ماي 2022 بما يجعل التنبيه المذكور قد استوعب المخالفة موضوع هذه القضية لوقوعها في تاريخ سابق له.

وحيث أن المخالفة موضوع التنبيه الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 491 المشار إليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أنها قد تعلقت بعدم احترام قواعد الشفافية والتزاهة ووضوح الوسائل الإشهارية المتعلقة بالباقة وتسييقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة وعدم التقييد بمقتضيات قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المذكور أعلاه بما يجعلهما تنضويان تحت نفس الممارسة الغير مشروعة والمتمثلة في عدم احترام قرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العرض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث أنه لا يجوز تسليط عقاب مرتين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة الواحدة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة وتوجيه التنبيه إليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتوجه التصرير بعدم مؤاخذتها لسبق التعميد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

عدم مؤاخذة شركة "أوريديو تونس" لسبق تعهد الهيئة الوطنية للاتصالات بـالممارسة غير المشروعة بموجب قرارها في القضية عدد 491 الصادر بتاريخ 04 ماي 2022.

وتصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



صلا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يصنف رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التلفزيونية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات